مصطلاحات الوقف عند السجاوندي وموازنتها عند رأي الجمهور

عبد المهيمن أحمد[1]، والدكتور صبري محمد[2]، والدكتورة حظية حسين[3]

Email: [1]muhaimin@usim.edu.my,[2]sabri_m@ukm.edu.my, [3]haziyah@ukm.edu.my

[1]طالب دكتوراه بالجامعة الوطنية الماليزية في تخصص الدراسات القرآنية، ومحاضر في كلية دراسات القرآن والسنة بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية (Universiti Sains Islam Malaysia).

[2]أستاذ مساعد في كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الوطنية الماليزية (Universiti Kebangsaan Malaysia).

[3]أستاذة مساعدة في كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الوطنية الماليزية (Universiti Kebangsaan Malaysia).

Abstrak

Ilmu waqaf dan ibtida' telah mendapat perhatian yang besar daripada sarjana Islam semenjak dahulu hingga kini, apabila mereka telah menulis kitab yang banyak dalam bidang ini dengan pelbagai metodologi penulisan. Di antara kitab yang membincangkan secara terpeinci hukum waqaf dan ibtida' pada ayat dan kalimah al-Quran ialah kitab *Ilal al-Wuquf* karangan al-Sajawindi. Kitab ini mempunyai keunikan yang tersendiri berbanding kitab-kitab lain yang ditulis dalam bidang ini, kerana penulisnya menggunakan pembahagian waqaf yang berbeza dengan apa yang dikemukakan oleh majoriti para sarjana waqaf dan ibtida', iaitu; *al-Tam, al-Kafi, al-Hasan* dan *al-Qabih*. Di dalam kitab beliau, al-Sawajindi telah membahagikan waqaf kepada enam jenis, iaitu; *al-Lazim, al-Mutlaq,al-Jaiz, al-Mujawwaz li Wajh, al-Murakkhas li Dharurah,* dan *Ma La Yajuz al-Waqf 'Alaih*. Perbezaan terminologi ini menimbulkan kekeliruan dalam kalangan pembaca, seterusnya membawa kepada kesalahan dalam memahami hukum waqaf dalam bacaan al-Quran. Justeru, kajian ini merungkai perbezaan ini dengan menjelaskan secara deskriptif maksud setiap terminologi yang digunakan oleh al-Sajawindi, dan mengkaji secara induktif contoh-contoh bagi setiap pembahagian waqaf tersebut, bagi tujuan melakukan perbandingan dan pensetaraan terminologi waqaf di sisi al-Sajawindi menurut pembahagian yang dipegang oleh majoriti para sarjana Islam. Kajian ini mendapati bahawa kebanyakan terminologi waqaf yang digunakan oleh al-Sajawindi adalah bertindih dengan jenis-jenis waqaf yang dikemukan oleh majoriti sarjana Islam, berdasarkan kepada perbezaan dalam *i'rab,* susun atur dan makna sesuatu ayat.

Kata kunci: *Waqaf dan Ibtida', Terminologi Waqaf, al-Sajawindi*

Abstract

The knowledge of w*aqf* and *ibtida'* has received a great attention from scholars of Islam where they had produced various book and methodologies of writing in this field of study since then until now. *Ilal al-Wuquf* written by al-Sajawindi was among the books that discussed in details on the principles and laws of *waqf* and *ibtida'* focusing on verses and words in Quran. This book has its own uniqueness compared to other books, as the authors use different division of *waqf* that is proposed by the majority of scholars, namely; *al-Tam, al-Kafi, al-Hasan* and *al-Qabih*. In his book, al-Sawajindi divided w*aqf* into six types, namely; *al-Lazim, al-Mutlaq,al-Jaiz, al-Mujawwaz li Wajh, al-Murakkhas li Dharurah,* and *Ma La Yajuz al-Waqf 'Alaih*. The difference of these terminologies in *waqf* and *ibtida'* has led to doubt among readers, which led to a misunderstanding of the law of *waqf* in reading the Quran. Thus, this study describes these terminologies that has been used by al-Sajawindi descriptively, and study inductively examples of each division of the

waqf, for the purposes of making comparisons and its equality to the division of *waqf* that is proposed by the majority of Muslim scholars. The study found that most waqf terminologies used by al-Sajawindi are overlap with other divisions of *waqf* proposed by the majority of Muslim scholars, based on the difference in *'i'rab* (arabic grammar), verse structure and meaning of the verse.

Keywords: *Waqf and Ibtida', Terminology of Waqf, al-Sajawindi*

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن علم الوقف والابتداء له أثر عظيم في حسن تلاوة القرآن وجودة قراءته. ذلك لأن الوقف والابتداء في تلاوته لم يكونا على حكم واحد، بل يتفاوت الحكم فيهما، حسب تمام معنى الآية بهما، حيث إن بعض الوقف والابتداء قد يحسنان في موضع، ويقبحان في موضع آخر. ومما يدل أهمية تعلم هذا العلم، ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، وتَنْزِل السورةُ على محمد صلى الله عليه وسلم فيتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده فيها كما تعلمون أنتم القرآن" (الحاكم 1990). فهذا الحديث فيه دليل بيّن على أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا يتعلمون الوقوف في القرآن كما يتعلمون تلاوته.

ونظراً إلى ضرورة معرفة هذا العلم، فقد اعتنى علماء هذا الفن بتقسيم الوقف والابتداء إلى أنواع معينة، وسموها بمصطلحات متعددة، ليميز بها المسلمون في قراءتهم القرآن المواضع التي يحسن الوقف عليها والابتداء بها عن المواضع التي يقبح الوقف عليها والابتداء عندها. فالمتأمل في الكتب التي كتبوها علماء هذا الفن، يجد أن التقسيم الذي يتلقى شهرة القبول عند جمهور العلماء هو تقسيم الداني الذي قسم الوقف إلى أربعة، وهي: التام، والكافي، والحسن، والقبيح (الداني، 2007).

وقد تبعه في هذا التقسيم كثير من العلماء الذين جاءوا بعده، منهم: الزركشي (2006)، وابن الجزري (2006)، والقسطلاني (1972)، والمرصفي (2005)، ومحمد مكي نصر (1999)، وحسني شيخ عثمان (1988)، وعبد العزيز القارئ (1990)، ومحمد خالد منصور (2006)، وأحمد خالد شكري وأصدقاؤه (2007)، وعطية قابل نصر (1992)، وعبد العلي المسئول (2007)، وإبراهيم محمد الجرمي (2001)، وكذلك الأشموني (2007) الذي قسم الوقف إلى خمسة أقسام، بإضافة نوع آخر على هذه الوقوف الأربعة، وهو الوقف الجائز الذي يجوز الوقف والوصل فيه، حيث إنه متردد بين التام، والكافي، وبين الحسن، والقبيح، على حسب اختلاف القراءة والإعراب والتفسير.

ومما يلفت الانتباه في هذه القضية، أن بجانب هذه المصطلحات المشتهرة بين العلماء، فقد ذهب السجاوندي إلى تقسيم آخر، ووضع له مصطلحات غير المصطلحات التي استخدمها الجمهور، –وهي: اللازم، والمطلق، والجائز، والمجوز لوجه، والمرخص لضرورة، وما لا يجوز الوقف عليه–، مع إمكانية وجود الترادف أو التداخل في هذه المصطلحات بعضها بالبعض.

وقد استشكلت هذه المصطلحات المتعددة على مطلعي هذا العلم للفهم على حكم الوقف على الكلمات أو الآيات القرآنية التي ذكرت في الكتب المؤلفة في هذا المجال. ولمعالجة هذه القضية، قام الباحثون بدراسة مصطلحات الوقف عند السجاوندي في كتابه علل الوقوف، وذلك بتوصيف رأيه في ما يتعلق بأنواع الوقف وتقسيمها، معتمدين على التعاريف التي ذُكرت في كتابه –إن وُجدت–، ومدعمين بأمثلة لكل من تلك الأنواع. وفي نهاية المطاف، قارن الباحثون هذه المصطلحات وتقييسها على ميزان رأي جمهور العلماء، وذلك على الوجه الذي أقرب وأمكن.

وليس المقام هنا ترجيح أقرب الآراء إلى الصواب، وأشدها استقراراً، لأن من الصعب أن نصل إلى ذلك إذ كل آراء لها أساسها في التقسيم، وأن أكثر هذه التقسيمات متقاربة المقصود، وكما أن بعضها غير معرّف، فليس إلى معرفة مراده سبيلاً. وقد ذكر الحصري (2002) كلاماً جميلاً في كتابه تسويغاً لوجود هذا الخلاف بين العلماء: "...ومن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح بل يسوغ لكل أحد أن يصطلح على ما شاء كما صرح بذلك صدر الشريعة".

أولاً: التعريف بالسجاوندي وكتابه علل الوقوف

هو أبو عبد الله محمد بن طيفور السجاوندي الغزنوي، إمام كبير، محقق، مقرئ، نحوي، مفسر (الصفدي، د.ت، وابن الجزري، 2006 والسيوطي، 1396هـ). وعلى الرغم من ثناء أصحاب كتب التراجم في ترجمتهم له، فإنهم لم يذكروا ولادته ولا نشأته، ولا حياته، ولا رحلته العلمية. والذي يظهر للباحثين من خلال نسبته أنه غزنوي، وهي –أي: غزنة، بفتح الأول وسكون الثانية–، مدينة عظيمة، وولاية واسعة تقع في طرف خراسان، وهي الحدّ بين خراسان والهند في طريق فيه خيرات واسعة إلا أن البرد فيها شديد جداً (الحموي، 1995). وقد ذكر محمد العيدي (2006) في مقدمة تحقيقه لكتاب علل الوقوف، أن هذا

المدينة تقع الآن في شرق أفغنستان، جنوب العاصمة كابول، وهي من أهم المدن فيها.

ومع خفاء سيرة حياة السجاوندي، فقد ذكر القفطي (1982) أنه عاش في منتصف القرن السادس، وكما روى الصفدي (د.ت) أنه توفي سنة ستين وخمس مائة. واحتمل من هذا، أن السجاوندي وُلد في نهاية القرن الخامس، أو بداية القرن الذي يليه.

ومما يدل على تبحر السجاوندي في القرآن ورسوخ قدميه في علومه، إنه قد ألف مؤلفات علمية قيمة، منها كتاب تفسير ما يسمى بـ"عين التفسير" (القفطي، 1982)، وكتاب علل القراءات في عدة مجلدات، وكتاب الوقف والابتداء الكبير وآخر صغير (وابن الجزري، 2006).

والكتاب الذي نحن بصدده الآن، وقد ذكر محمد بن عبد الله العيدي (2006) في مقدمة تحقيقه، أن له عدة أسماء ذُكرت في نسخ المخطوطات التي اعتمد عليها في تحقيق الكتاب، وكما أنها ذُكرت في كتب التراجم، وهي: علل الوقوف، وكتاب الوقف، وكتاب الوقف والابتداء، وكتاب الوقوف، وكتاب الوقف والابتداء الكبير، والإيضاح في الوقف والابتداء. والذي ترجح عنده، أن اسم الكتاب (علل الوقوف) لانسجامه بمنهج السجاوندي فيه من اهتمام كبير بعلة الوقف والوصل من أول الكتاب إلى آخره (العيدي، 2006).

ومما يشير إلى القيمة العلمية لهذا الكتاب، أنه قد استفاد منه النيسابوري في تفسيره غرائب القرآن ورغائب الفرقان، حيث إنه مشى على تقسيم الوقوف عند السجاندي ورموزها. واستفاد منه أيضاً الأشموني في كتابه منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، فنقل منه كثيراً، مع إحالته إليه، أو دونها (العيدي، 2006).

ثانياً: آراء السجاوندي في تقسيم الوقف وموازنتها على تعريف الجمهور

قسم السجاوندي الوقف الاختياري إلى خمسة أقسام؛ وهي: اللازم، والمطلق، والجائز، والمجوز لوجه، والمرخص لضرورة، كما تقدم ذكره سابقاً. وبجانب هذه الأقسام الخمسة، أنه زاد عليها نوعاً آخر، وهو "ما لا يجوز الوقف عليه"، وهي العبارة التي يكثر السجاوندي ذكره في كتابه. وإليكم البيان لتعريف هذه الأقسام مع ذكر الأمثلة لكل منها:

ا. الوقف اللازم عند السجاوندي

الوقف اللازم هو ما لو وصل طرفاه غيّر المرام وشنّع الكلام. ومن أمثلة المواضع التي حكم به السجاوندي في كتابه:

1. قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ (القرآن: 2: 8)، إذ لو وُصل بما بعده من قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ صارت الجملة صفة لـ(المؤمنين)، فانتفى الخداع عن المنافقين، وتقرّر الإيمان خالصاً عن الخداع، كما تقول: ما هو بمؤمنين مخادعين. ومراد الله جلّ ذكره نفي الإيمان وإثبات الخداع (السجاوندي، 2006).

وقد حكم الداني (2007) الوقف على هذا الموضع بالكافي، ولعله حكم بذلك لكون الجملة ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ استئنافاً بيانياً، كأنه قيل: ما لهم يقولون ذلك وهم غير مؤمنين؟ فقيل: يخادعون الله... (السمين الحلبي، 2003، وأبو السعود، 1999). وعلى هذا السبب نفسه، حكم الأشموني (2007) بأن الوقف عليه تام. والأظهر في هذا، أن الوقف عليه كافي لوجود التعلق المعنوي بين الآيتين.

ويكون الوقف على ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ حسناً عند تعريف الجمهور، لو جُعلت ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ بدلاً لـ﴿يَقُولُ﴾، لاشتمال قولهم في ذلك على الخداع (السمين الحلبي، 2003 وأبو السعود، 1999). وذلك لأجل تعلق الآيتين من ناحية اللفظ والمعنى معاً، مع إفادة معنى الآية لو يُوقف عليه. وعلى هذا الوجه من الإعراب، ذكر الأشموني (2007) أنه ليس بوقف.

2. ومنها كذلك الوقف على ﴿عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ من قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، حيث حكمه السجاوندي (2006) باللازم، لأنه لو وُصل بما بعده من الجملة: ﴿مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ

﴿ٱللَّهُ﴾ صار ﴿مِّنْهُم﴾ صفة لـ﴿بَعْضٍ﴾، فينصرف الضمير في بيان المفضل بالتكليم –وهو موسى عليه السلام– إلى ﴿بَعْضٍ﴾، فيكون من البعض المفضل عليه غيره، لا من المفضل على غيره بالتكليم.

وإذا حكمنا الوقف على هذا الموضع بهذا الإعراب على ميزان تعريف جمهور العلماء، يكون الوقف عليه كافياً لانقطاع الجملتين من ناحية اللفظ، مع اتصالهما من ناحية المعنى، لأن الثانية جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب تفصل ما أُجمل قبله (السمين الحلبي، والألوسي، 1999). وقد أجيز كذلك أن يكون الجملة الثانية بدلاً من ﴿فَضَّلْنَا﴾، وعليه يكون الوقف على ﴿بَعْضٍ﴾ حسناً لتعلق الجملتين لفظاً ومعنى معاً (السمين الحلبي، 2003 والألوسي، 1999).

ومن خلال هذين المثالين، يمكن أن نلخص القول: إن الوقف اللازم عند السجاوندي موافقاً بالوقف الكافي عند تعريف جمهور العلماء، لعدم تمام الانقطاع بين الموقوف عليه بما بعده، وذلك بناء على وجه الإعراب الذي اعتمد عليه السجاوندي في حكمه. وقد تغير هذا الوقف إلى حكم آخر، وذلك بتغير أوجه الإعراب الجائزة في الآية، ولم يذكرها السجاوندي في كتابه، كما يمكن أن يُرى في الأمثلة السابقة.

ب. الوقف المطلق عند السجاوندي

عرّف السجاوندي (2006) الوقف المطلق بأنه ما يحسن الابتداء بما بعده. وإذا أنعمنا النظر إلى هذا التعريف، نجد أن هذا الوقف لا يخرج عن تعريف الوقف التام والكافي عند جمهور العلماء، لجواز الابتداء بعد الوقف مباشرة في هاذيْن النوعيْن من الوقف. لذلك لو تتبعنا المواضع التي حكمها السجاوندي بالوقف المطلق في كتابه، وجدنا أنها توافق أحياناً بالوقف التام عند تعريف الجمهور، وهي قليلة لترك السجاوندي البيان عنها لوضوح حكمها ولاجتناب عن التطويل، حيث إنه قال في مقدمة كتابه: "وكل آية عليها وقف نتجاوزها ولا نذكرها تخفيفاً" (السجاوندي، 2006). وكما أنها توافق بالوقف الكافي أحياناً أخرى، وهو الأكثر.

ومن أمثلة المواضع التي حكم به السجاوندي بالوقف المطلق وهو موافقاً بالوقف التام، الوقف على ﴿وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (القرآن: 2: 141). وذلك لتمام الانقطاع بما بعدها من الآية: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ من ناحية اللفظ والمعنى، لكون الثانية جملة مستأنفة وللتسويف (الدرويش، 1999 والصافي، 1418هـ)، ولتضمن الأولى على إبطال دعوى اليهود والنصارى أن دينهم هو الحق، ودعواهم أن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا على دينهم، والثانية فيها شروع البيان عن تحويل القبلة (الطبري، 2005). وعلى هذا، رأينا الداني (2007) حكم الوقف على هذا الموضع بالتام.

ومن أمثلة الوقف المطلق التي حكم به السجاوندي في كتابه، وهو موافقاً بالوقف الكافي:

1. الوقف على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ (القرآن: 2: 187). حكمه السجاوندي (2006) بالمطلق، وهو يوافق بالكافي عند تعريف الجمهور، لتمام معنى الجملة حين يوقف عليها، ولأجل انقطاعها عما بعدها من الجملة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ لفظاً لكونها استئنافية لا محل لها من الإعراب (الدرويش، 1999 والصافي، 1418هـ)، ولأجل اتصالها بها من حيث معنى، لأن الاشارة في الثانية تعود إلى الأحكام المتعلقة بالصيام المذكورة فيما قبلها. وعلى هذا السبب، حكم الداني (2007) الوقف على هذا الموضع بالكافي، وخالفه في ذلك الأشموني (2007) وقال إنه حسن. ولعل قول الداني هو الأرجح، للبيان الذي ذكرنا سابقاً.
2. الوقف على قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ (القرآن: 2: 189)، حكمه السجاوندي (2006) بالمطلق كذلك، وهو يوافق تعريف الوقف الكافي عند الجمهور. وذلك لتمام معنى الآية به، ولأن الجملة التي بعدها، أي: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ منقطعة عنها لفظاً لكونها جملة استئنافية (الدرويش، 1999

والصافي، 1418هـ)، ولكنها متصلة بها من حيث المعنى لتضمنها على الجواب للسؤال الذي سُئل به النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن خلال الأمثلة السابقة، يمكن القول: إن الوقف المطلق عند السجاوندي يرادف الوقف الكافي عند تعريف جمهور العلماء في كثير من الأحوال، كما أنه يرادف أحياناً الوقف التام عندهم، –وهو قليل– لسكوت السجاوندي عن البيان عنه في كتابه، اجتناباً عن التطويل، لأن الحكم فيه ظاهر ووضوح.

ج. الوقف الجائز عند السجاوندي

عرّف السجاوندي (2006) الوقف الجائز بأنه ما يجوز فيه الوصل والفصل لتجاذب الموجبين من الطرفين. ومن أمثلة المواضع التي حكم السجاوندي بهذا الوقف في كتابه:

1. الوقف على ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ (القرآن: 2: 163) حيث حكمه السجاوندي (2006) بالجائز، لأن الجملة التي بعدها، أي: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ تصلح أن تكون صفة لـ﴿إِلَٰهٌ﴾، فتقتضي بها الوصل في القراءة بما بعدها لتعلق الجملتين لفظاً ومعنى، مع كون الوقف على هذا ﴿وَٰحِدٌ﴾ مفيداً للمعنى. وتصلح كذلك أن تكون جملة استئنافية للإخبار، فتقتضي بها الوقف، لانقطاع اللفظ بين الجملتين، مع اتصالهما من جهة المعنى. فنلحظ من هذا، أن وجه الوصل في هذا الحكم يوافق بالوقف الحسن عند تعريف الجمهور، بينما وجه الوقف يوافق بالوقف الكافي عند تعريفهم. وعلى هاذين الوجهين، حكم كذلك الأشموني (2007) الوقف على هذا الموضع بالجائز.
2. الوقف على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ (القرآن: 2: 191)، وقد ذكر السجاوندي (2006) أنه جائز، لأن كون الفاء عاطفة في قوله تعالى ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ تقتضي الوصل، وأن كون الجملة شرطية تقتضي الوقف. وبناء على السبب الذي عول عليه السجاوندي في حكمه للوقف على هذا الموضع، يمكن القول أن وجه الوصل فيه يرادف الوقف الحسن عند تعريف الجمهور، لأجل تعلق الجملتين لفظاً ومعنى. وأما وجه الوقف فيه، فإنه يرادف الوقف الكافي عند تعريفهم، لانقطاع الجملتين من كلا الجانبين. وعلى الرغم من هذا الحكم، فإن وجه الوقف أولاهما بالقبول، لتمام معنى الجملة حين يوقف عليها، مع أن الفاء تصلح أن تكون في هذا الموضع استئنافية (الدرويش، 1999 والصافي، 1418هـ). وإن كانت عاطفة، فإن العطف فيها من قبيل عطف الجملة على الجملة. فلذلك، رأينا الداني (2007) والأشموني (2007) اتفقا على أن الوقف على ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ كافي.

فبناء على هذين المثالين، يمكن القول: إن الوقف الجائز عند السجاوندي يدور على حد سواء حول تعريف الوقف الكافي والحسن عند جمهور العلماء، وذلك بناء على الاختلاف في إعراب الآية، أو تركيب نظمها، كما تقدم بيانه في الأمثلة السابقة.

د. الوقف "المجوز لوجه" عند السجاوندي

لم يعرض السجاوندي (2006) التعريف لهذا الوقف بشكل مباشر، ولكن تمكن الباحثون استخراج المراد بهذا المصطلح من خلال المواضع التي حكمها به، وهو: ما يوجب فيه الوصل، مع أن الوقف جائز فيه لوجه. وبعبارة أخرى، أنه ما يجوز فيه الوقف والوصل معاً، إلا أن وجه الوصل أولى وأحسن من الوقف. ومن أمثلة هذا النوع من الوقف:

1. الوقف على قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ﴾ (القرآن: 2: 86)، حيث قال السجاوندي (2006) إن الفاء فيما بعدها من الجملة: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ يتضمن معنى الجواب والجزاء، وذلك يوجب الوصل بين الجملتين. ومن ناحية أخرى، أن نظم

الفعل على الاستئناف يجعل الوقف على ﴿بِٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ جائزاً. وبناء على هاتين العلتين اللتان عوّل عليهما السجاوندي في هذا الحكم، يمكن القول إن وجه الوصل يوافق الوقف الحسن عند تعريف الجمهور، لتعلق الجملتين لفظاً ومعنى، مع إفادة معنى الآية لو وُقف عليها. وأما وجه الوقف فيه، أنه يوافق تعريف الوقف الكافي عند الجمهور، لانقطاع الجملتين لفظاً لا معنى. وأجاز كذلك الأشموني (2007) هاذين الوجهين –الوصل والوقف– في الآية، غير أنه لم يفضل أحدهما على الآخر مثل ما فعله السجاوندي في حكمه.

2. الوقف على قوله تعالى: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ (القرآن: 2: 219. وقد ذكر السجاوندي (2006) أن عطف هذه الجملة بما بعدها من الجملة: ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ يوجب الوصل، ولكن الوقف مجوز عليها، تنبيهاً إلى عظيم إثم الخمر والميسر، فهو أكبر وأكثر من نفعهما. ويمكن الملاحظة من هذا الحكم، أن وجه الوصل يوافق تماماً بالوقف الحسن عند تعريف الجمهور لتعلق الجملتين لفظاً ومعنى. وكما يمكن الملاحظة ، أن سبب الحكم بجواز الوقف على ﴿لِلنَّاسِ﴾ عند السجاوندي هو إبراز معنى الآية، رغماً من تعلق الجملتين لفظاً. ولم يكن إبراز المعاني أساساً ومعياراً عند الجمهور في تقسيمهم للوقف والابتداء، ولذلك أن وجه الوقف في هذا لم يكن مرادفاً لأي نوع من الوقف عندهم. فعلى هذا، وجدنا الأشموني (2007) حكم الوقف على ﴿لِلنَّاسِ﴾ بالوقف الحسن.

وبناء على هذين المثالين، يمكن الملاحظة بأن الوقف المجوز لوجه عند السجاوندي يدور حول تعريف الوقف الكافي والحسن عند تعريف جمهور العلماء، مع كون الوصل أو الوقف الحسن مقدماً في الأداء، وكما يصلح أحياناً أن يكون الوقف الحسن فقط عند تعريف الجمهور. وذلك بناء على الاختلاف في إعراب الآية، أو تركيب نظمها، الذي عول عليه السجاوندي في تجويزه لكلا الوجهيْن، كما تقدم بيانه في الأمثلة السابقة.

هـ. المرخص للضرورة

وهو ما لا يستغني بعده عما قبله، لكن يرخص الوقف ضرورة انقطاع النفس لطول الكلام، ولا يلزمه الوصل بالعود، لأن ما بعده جملة مفهومة (السجاوندي، 2006). ومن أمثلة هذا النوع من الوقف:

1. الوقف على قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ﴾ (القرآن: 2: 22). وقد حكم السجاوندي (2006) بجائز لضرورة طول الكلام، ولا يلزم القارئ بالعود إلى ما قبله ولا يلزم القارئ إن وقف عليه، معللاً بأن ما بعده: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ﴾ جملة مفهومة لكون الضمير في الفعل مستكناً، وفي الحال أنها لا تستغني عما قبله لأنها معطوفة على ﴿جَعَلَ﴾، وهو دخل في صلة ﴿ٱلَّذِي﴾، فلا يفصل بين الصلة والموصول. وعلى هذا، فلا شك أن الوقف على هذا الموضع حسن من وجهة نظر تعريف الجمهور، لإفادة معنى الآية به، ولتعلق الجملتين لفظاً ومعنى. وعلى الرغم من هذا الحكم، قد خالف الداني (2007) والأشموني (2007) قاعدتهما في الوقف، حيث قال الداني إنه كافي. وقال الأشموني (2007) في أحد قوليه إنه ليس بوقف. وقال في قوله الثاني إنه وقف حسن، معللاً بأن جملة ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ﴾ استئنافية، وهو وجه غريب يخالف ظاهر الآية، ولم يقله أحد من المفسرين واللغويين –حسب اطلاع المؤلفين على بعض أمهات كتب التفسير وإعراب القرآن.
2. الوقف على ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ (القرآن: 2: 208). وقد حكم السجاوندي (2006) أنه جائز لضرورة طول الكلام، ولا يلزم القارئ إن وقف عليه بالعود إلى ما قبله، معللاً بأن ما بعده: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ جملة مفهومة، وفي الحال أنها لا تستغني عما

قبله لأنها النهي فيها معطوف على فعل أمر ﴿ٱدۡخُلُواْ﴾، فلا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه. والوقف على هذا الموضع حسن من وجهة نظر تعريف الجمهور، لإفادة معنى الآية به، ولتعلق الجملتين لفظاً ومعنى. ولم يذكر الداني والأشموني حكم الوقف على هذا الموضع، ولعلهما لم يذكره لشدة ووضوح التعلق بين الجملتين.

ومن هذين المثالين، يمكن القول: إن الوقف المجوز لضرورة عند السجاوندي يوافق بالوقف الحسن عند تقسيم الجمهور، لإفادة معنى الجملة حين يوقف عليه، ولتعلق الجملتين لفظاً ومعنى، ويُطلب من القارئ العود إلى ما قبله في ابتدائه للقراءة بعد الوقف، إلا عند رؤوس الآي. وإنما أجاز السجاوندي هذا النوع من الوقف لأجل ضرورة انقطاع النفس، مع كون ما بعد الوقف مفهومة في المعنى.

و. ما لا يجوز الوقف عليه

وقد وضع السجاوندي (2006) قاعدة لـ"ما لايجوز الوقف عليه"، وهي الوقف على الشرط دون جزائه، ولا على المبدل دون بدله، ولا على المبتدأ دون خبره، ولا على المستثنى دون المستثنى منه، ولا على المنعوت دون نعته، ولا بين المعطوف عليه دون معطوفه. ومن المواضع التي حكم السجاوندي بهذا الحكم هي:

1. الوقف على الآية ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ (القرآن: 1: 2). ذكر السجاوندي (2006) أنه لا يجوز الوقف عليها، معللاً بتعلق ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بها لفظاً ومعنى لأنها في موضع جر، صفة للفظ الجلالة. والوقف على هذه الآية حسن عند تعريف الجمهور، لتعلق الآيتين لفظاً ومعنى، مع الإفادة في معنى الآية به. فهذا بناء على قاعدة عامة لتعاريفهم لكل من أقسام الوقف عندهم. ولكن لكونها رأس آية، فالوقف عليها سنة عند رأي كثير من العلماء. ومراعاة لهاذين الأمرين –أي: الصفة والآية–، نص الأشموني (2007) بأن الوقف على ﴿ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ جائز.
2. قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ (القرآن: 11: 54)، عدها السجاوندي (2006) مما لا يجوز الوقف عليه، لتعلق الجَر والمجرور بعده، أي: ﴿مِن دُونِهِۦ﴾، متعلقان بـ﴿تُشۡرِكُونَ﴾. وأما عند تعريف الجمهور، فإن الوقف عليها حسن، لتعلق الآيتين لفظاً ومعنى، مع الإفادة في معنى الآية به.
3. ومنها كذلك، الوقف على ﴿وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ (القرآن: 33: 35)، وقد حكمه السجاوندي أنه لا يجوز الوقف عليه، لأن ما بعده ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا﴾ خبر ﴿إِنَّ﴾. فيكون الآية غير مفهومة إلا بوصله بما بعده، وعليه، يكون هذا الوقف قبيحاً عند تعريف الجمهور. ولذلك، نص الأشموني (2007) بأن الآية ليس فيها وقف إلا عند رأسها.

وبناء على هذه الأمثلة، يمكن الملاحظة بأن الذي حكمه السجاوندي بـ"ما لا يجوز الوقف" بعضها يكون من قسم الوقف القبيح عند الجمهور لأن الوقف عليه لا يفيدنا شيئاً من المعنى، خاصة إذا كان الوقف يفصل بين المبتدأ وخبره، أو الشرط دون جزائه. وكما أكثرها مرادفاً بالوقف الحسن عند تعريفهم لكونها جملة مفيدة للمعنى حين يوقف عليها، غير أن لها تعلق شديد بما بعدها لفظياً ومعنوياً. وعلى كل قارئ العود إلى ما قبله في ابتدائه للقراءة بعد هذا الوقف، إلا عند رؤوس الآي، فإنه يجوز الابتداء بما بعده عند رأي كثير من العلماء –كما تقدم ذكره–.

ومما يؤكد هذه الخلاصة، ما علق عيله ابن الجزري (2006) في كتابه النشر في القراءات العشر بأن السجاوندي بالغ من ذكر علامة الوقف (لا) الدالة على عدم جواز الوقف بقوله: "وقد أكثر السجاوندي من هذا القسم وبالغ في كتابه (لا) والمعنى عنده لا تقف، وكثير منه يجوز الابتداء بما بعده وأكثره يجوز الوقف عليه، وقد توهم من لا معرفة له من مقلدي السجاوندي، أن منعه من الوقف على ذلك يقتضي أن الوقف عليه قبيح، أي: لا يحسن الوقف عليه، ولا الابتداء بما بعده وليس كذلك، بل هو من الحسن يحسن الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده" (ابن الجزري، 2006).

وبعد النظر إلى بعض أمثلة الوقوف المستخرجة من كتاب علل الوقوف للسجاوندي، والتأمل إلى العلة التي عول عليها في حكمها، والقيام بمقارنة مصطلحات الوقف عنده وموازنتها على تقسيم جمهور العلماء، تمكن الباحثون من بيانها وتلخيصها في الجدول التالي:

تقسيم الجمهور	تقسيم السجاوندي
التام	المطلق (حسب معنى الآية)
الكافي	1. اللازم 2. المطلق (حسب معنى الآية) 3. الجائز (حسب الخلاف في وجه الإعراب، أو تركيب النظم، أو المعنى) 4. المجوز لوجه (حسب الخلاف في وجه الإعراب، أو تركيب النظم، أو المعنى)
الحسن	1. اللازم (حسب الخلاف في وجه الإعراب) 2. الجائز (حسب الخلاف في وجه الإعراب، أو تركيب النظم، أو المعنى) 3. المجوز لوجه (حسب اختلاف وجه الإعراب، أو النظم، أو المعنى) 4. المرخص لضرورة 5. ما لا يجوز الوقف (حسب وجه الإعراب)
القبيح	ما لا يجوز الوقف (حسب وجه الإعراب)

ثالثاً: خلاصة الدراسة

إن مناقشة مصطلحات الوقف والابتداء عند السجاوندي، ومقارنتها بمصطلحات الجمهور ليست لأجل تفضيل إحداهما على الأخرى، لأنه لا مشاحّة في ما قدمه هؤلاء العلماء من الآراء، إذ إنها واضحة بينة، ولكل وجهة أساسها التي بُنيت عليها. وإن هذه الدراسة ليست إلا عبارة عن توفيق وتقريب هذه المصطلحات الكثيرة المتعددة. ومن النتائج المهمة التي توصلت إليها هذه الدراسة أن تقسيم السجاوندي للوقف متداخل بين أنواع الوقوف عند جمهور العلماء، وذلك على حسب الاختلاف في وجه الإعراب، أو تركيب النظم، أو المعنى. وهذا التداخل الاصطلاحي يكون في معظم المصطلحات المستخدمة عند السجاوندي، حيث إن الوقف اللازم عنده متداخل بين الكافي والحسن عند الجمهور، والمطلق متداخل بين التام والكافي، والجائز والمجوز لوجه متداخلان بين الكافي والحسن، وما لا يجوز الوقف متداخل بين الحسن والقبيح. وأما المرخص للضرورة عند السجاوندي، فإنه لا يخرج عن حكم الوقف الحسن عند الجمهور.

المصادر والمراجع

أبو السعود، محمد بن محمد. 1999. *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

أحمد خالد شكري وأصدقاؤه. 2007. *المنير في أحكام التجويد*. عمان : جمعية المحافظة على القرآن الكريم. الطبعة الحادية عشرة.

الأشموني، أحمد بن محمد. 2007. *منار الهدى في بيان الوقف والابتدا*. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية.

الألوسي، السيد محمود أفندي. 1999. *روح المعاني*. بيروت : دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى.

الأنباري، محمد بن القاسم. 1971. *إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل*. دمشق : مجمع اللغة العربية. د.ط.

الأنصاري، زكريا بن محمد. 2007. *المقصد لتلخيص ما في المرشد مطبوع بهامش منار الهدى*. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية.

الجرمي، إبراهيم محمد. 2001. *معجم علوم القرآن*. دمشق : دار القلم. الطبعة الأولى.

الجريسي، محمد مكي نصر. 1999. *نهاية القول المفيد في علم التجويد*. القاهرة : مكتبة الصفا. الطبعة الأولى.

ابن الجزري. 2000. *المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه*. طنطا : دار الصحابة للتراث. د.ط.

ابن الجزري، محمد بن محمد. 2006. *غاية النهاية في طبقات القراء*. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

ابن الجزري، محمد بن محمد. 2006. *النشر في القراءات العشر*. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الثالثة.

حسني شيخ عثمان. 1988. *حق التلاوة*. الرزقاء : مكتبة المنار. الطبعة الثالثة.

الحصري، محمود خليل. 2002. *معالم الاهتداء إلى معرفة الوقوف والابتداء*. القاهرة : مكتبة السنة. الطبعة الأولى.

الحموي، ياقوت بن عبد الله. 1995. *معجم البلدان*. بيروت : دار صادر. الطبعة الثانية.
الداني، عثمان بن سعيد. *المكتفى في الوقف والابتدا*. عمان : دار عمار. الطبعة الثانية.
الدرويش، محي الدين. 1999. *إعراب القرآن وبيانه*. بيروت : دار ابن كثير. الطبعة السابعة.
الزركشي، محمد بن عبد الله. 2006. *البرهان في علوم القرآن*. القاهرة : دار الحديث. د.ط.
الزمخشري. 1993. *المفصل في صنعة الإعراب*. بيروت : مكتبة الهلال. د.ط.
السجاوندي، محمد بن طيفور. 2006. *علل الوقوف*. الرياض : مكتبة الرشد. الطبعة الثانية.
السخاوي، علي بن محمد. 1997. *جمال القراء وكمال الإقراء*. دمشق–بيروت : دار المأمون للتراث. الطبعة الأولى.
السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. 2003. *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون*. دمشق : دار القلم. الطبعة الثانية.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر. 1396هـ. *طبقات المفسرين*. القاهرة : مكتبة وهبة. الطبعة الأولى.
الصافي، محمود بن عبد الرحيم. 1418هـ. *الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه*. بيروت : دار الرشيد. الطبعة الرابعة.
الصفدي، خليل بن أيبك. *الوافي بالوفيات*. بيروت : دار إحياء التراث. د.ط.
الطبري، محمد بن جرير. 2005. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. القاهرة : دار السلام. الطبعة الأولى.
عبد العزيز عبد الفتاح القارئ. 1410هـ. *قواعد التجويد على رواية حفص عن عاصم بن أبي النجود*. المدينة المنورة : مكتبة الدار. الطبعة الخامسة.
عبد العلي المسئول. 2007. *معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به*. القاهرة : دار السلام. الطبعة الأولى.
عطية قابل نصر. 1412هـ. *غاية المريد في علم التجويد*. القاهرة. الطبعة الثالثة.
القسطلاني، أحمد بن محمد. 1972. *لطائف الإشارات لفنون القراءات*. القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. د.ط.
القفطي، علي بن يوسف. 1982. *إنباه الرواة على أنباه النحاة*. القاهرة : دار الفكر العربي. الطبعة الأولى.
محمد خالد منصور. 2006. *الوسيط في علم التجويد*. عمان : دار المناهج للنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة.
المرصفي، عبد الفتاح السيد عجمي. 2005. *هداية القاري إلى تجويد كلام الباري*. المدينة المنورة : دار الفجر الإسلامية. الطبعة الأولى.
النحاس، أحمد بن محمد. 2002. *القطع والائتناف*. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.
النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله. 1990. *المستدرك على الصحيحين*. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.
النيسابوري، الحسن بن محمد. 1416هـ. *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*. بيروت : دار الكتب العلمية. د.ط.